

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل تلزمهم الدية .

قوله وهل تلزمهم الدية أو تكون في بيت المال على روايتين .

يعني إذا نكلوا وقلنا : إنهم لا يحبسون .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الفروع و الزركشي .

إحداهما تلزمهم الدية وهو المذهب .

اختاره أبو بكر و الشريف أبو جعفر و أبو الخطاب والمصنف وغيرهم .

وصححه الشارح والناظم .

قال في الفروع وهي أظهر .

وقدمه في الرعايتين .

والرواية الثانية : تكون في بيت المال .

وقدمه في المحرر و الحاوي الصغير .

وبنى الزركشي وغيره روايتي الحبس وعدمه على هذه الرواية وهو واضح .

فائدتان : إحداهما : لو رد المدعى عليه اليمين على المدعى فليس للمدعى أن يحلف على الصحيح من المذهب .

وقال في الترغيب على رد اليمين وجهان وأنهما في كل نكل عن يمين .

مع العود إليها في مقام آخر : هل له ذلك لتعدد المقام أم لا لنكوله مرة ؟ .

الثانية : يفدى ميت في زحمة كجمعة وطواف – من بيت المال على الصحيح من المذهب .
وعنه هدر .

وعنه هدر في صلاة لا حج لإمكان صلاته في غير زحام خاليا